السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 02 ص ص: 883- 896
EISSN 2676-1645 ISSN 2543-375X

أهمّية اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النهائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الجزائري

The importance of considering reconciliation after the final verdict In Islamic jurisprudence and Algerian penal law

مراد قرازة*، مخبر العلوم الإسلامية في لجزائر: تاريخها، مصادرها، أعلامها، جامعة باتنة1
Mourad.grazza@univ-batna.dz
عبد المجيد بوكركب، جامعة باتنة1
Abdelmadjid.aboukerkeb@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/27 تاريخ القبول: 2021/04/13

ملخص:

الغاية من هذه المقالة هي إثبات أهمّية اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي، وآثاره الإيجابيّة على المتخاصمين وجهة التّحاكم -على السّواء - التزاما بأحكام الشّريعة الإسلاميّة، وكذا مسايرة لأهمّ التّشريعات والسّياسات الجنائيّة المعاصرة، وتوصيات المختصّين الّتي تهدف إلى التّقليل من العقوبات التّقليديّة للحدّ الأدنى.

وقد توصّلت هذه الدّراسة إلى أنّ الشّريعة الإسلاميّة لم تحدّد للصّلح أمدا معيّنا إلاّ في مسائل محدودة يمكن تحديدها وامتثالها بسهولة، كما تسير أغلب الآراء القانونيّة الحديثة إلى اعتبار الصّلح أثناء التّقاضي وبعد صدور الأحكام النّهائيّة، وقد تبنّت هذا الاتّجاه الكثير من القوانين المعاصرة، بينما لا يزال القانون الجزائي الجزائري يمنع من الصّلح أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم النّهائي دون حجّة معتبرة، بل إنّ هذا الرأي في الغالب مبني على تخوّفات وظنون أكثر من كونها أدلّة وبراهين واقعيّة.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: مفهوم الصّلح – أهمية الصّلح – وقت الصّلح – الحكم النّهائي – التّنفيذ.

Abstract:

The aim of this article is to affirm the importance of considering the conciliation after the final judgement, and its positive effects on equally the disputers and the court, on the basis of the Islamic law (sharia), while coping with the most significant modern criminal policies and the experts recommendations whose objective is to lessen the traditional penalties of the minimum.

This study has concluded that the Sharia has not defined a certain duration, only in some limited cases that can be easily determined. Not to mention that most of modern legal doctrines tend to consider conciliation within the trial and after the final judgement, as several modern codes have adopted this tendency. While the algerian penal law is still forbidden the conciliation within the trial and after the final judgement without reasonable argument, this opinion is mostly built upon fear and skepticism more than actual arguments and proofs.

Keywords: conciliation, conciliation timing, final judgement, the importance of conciliation, the implementation.

مقدمة:

إنّ اللّه جلّ وعلا قد جعل للصلح بين النّاس في الدّين منزلة رفيعة، فأثنى عليه في أكثر من آية، وحثّ عليه في غير ما حديث، وجعل منه صمّاما حافظا لوحدة المجتمع، وشمل الأسر، وسبيلا لحقن الدّماء ووقاية الأعراض والأموال، كما سمّاه فتحا مبينا، وجعله للعفو والرّضا والمغفرة مصدرا ومعينا، ويسّره تجارة رابحة، ومعاملة ناجحة، كما شرعه سبحانه طريقا لحلّ النزاعات، وطيّ الخلافات، فرفع به عن كاهل المحاكم أعباء ثقيلة، وقرّب به أمام المتخاصمين طرقا طويلة، ووفّر عليهم باتّباعه أوقاتا مشغولة، وجهودا مبذولة، وعوّض به عن المدّعي مشقّة الإثبات، وخطورة الأيمان عند تعذّر البيّنات، وفرّج به عن المعتدين ألم العقوبات، ومعرّة الجرائم والجنايات.

وقد انفتحت الكثير من القوانين على مبدأ الصّلح كطريق ميسّر للبتّ في القضايا، فشرّعت في ضبطه النّصوص والقوانين؛ الّتي بيّنت شروطه وأركانه، وأوضحت مجالات اعتباره وإتيانه، فكان ممّا ذكره فقهاء الشّريعة في هذا الباب، وتبعهم على تنصيصه مشرّعي القوانين؛ مسألة وقت اعتبار الصّلح الّذي يمكن أن تبنى عليه آثاره، وأهمّية امتداده إلى ما بعد صدور الحكم النّهائي الفاصل.

وتجيب هذه الورقة البحثيّة عن الإشكاليّة التّالية: ما حكم اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري؟ وما أهمّية ذلك؟

كما يمكن إجمال أهميّة الموضوع فيما يلي:

1 /أهمّية الصّلح كإجراء بديل لحلّ النّزاعات.

2 /الحاجة إلى تقييم أحكام هذا الباب وتطويرها.

3 /تأخّر قانون الإجراءات الجنائيّة الجزائري عن مواكبة الأنظمة الحديثة في هذا الباب.

4 /ضرورة اعتبار الشّريعة الإسلاميّة كمرجع لضبط وتأسيس هذا الباب من القوانين الوضعيّة.

وتتلخّص أهداف البحث:

1 / تحديد معنى الصّلح في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

2 / بيان الحكم الشّرعيّ لاعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي.

3 /إظهار موقف القانون الجزائي الجزائري من اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي.

4 / إثبات أهمّية اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي، وآثاره الإيجابيّة على المتخاصمين، وجهة التّحاكم على السّواء.

5 / إعطاء نماذج عن قوانين معاصرة اعتبرت الصّلح حتّى بعد صدور الحكم النّهائي.

هذا وقد التزمت خلال هذا البحث بالمنهج الوصفيّ المقارن؛ الّذي يتيح لسالكه بيان معاني المصطلحات، واستعمالاتها، واستخراج الأحكام من

مظانّها ثمّ المقارنة بينها وبيان الأصلح منها، وقد حاولنا ضبط الموضوع من خلال خطّة مكوّنة من ثلاثة محاور رئيسية:

المحور الأوّل: تعريف الصّلح في اللّغة وعند فقهاء الشّريعة والقانون.

المحور الثّاني: حكم اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الجزائري.

المحور الثّالث: أهمّية اعتبار الصّلح وقت التّقاضي وبعد صدور الحكم النّهائي.

المحور الأوّل: تعريف الصّلح

قبل الحديث عن الأحكام المتعلّقة بمصطلح ما ينبغي البدء بضبط مفهومه، وإدراك الاختلافات في المعنى المراد به عند المدارس المختلفة، فكلّ دراسة متعلّقة باصطلاح خاصّ هي تابعة للمعنى المخصّص له عند أهله؛ ومن هنا يلزمنا أوّلا أن نعرّف معنى الصّلح في اللّغة أولا لأنّه أصل الاشتقاق، ثمّ نعرّج على المعنى الاصطلاحي عند مختلف المذاهب الإسلاميّة، والمدارس الفقهيّة.

أولا: الصّلح لغة

يطلق الصّلح في لغة العرب ويراد به إثبات المنفعة أو زوال الفساد مطلقا، وقد اشتهر في معنى خاص منه وهو السِّلم؛ قال ابن منظور: " الصلاح: ضد الفساد... والإصلاح: نقيض الإفساد، والمصلحة: الصّلاح، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد...والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السِّلم" (الرّويفعي، 1994، صفحة 1/517. والفيروزآبادي، 2005، صفحة 1/229).

ومن معانيه الخاصّة الّتي استعمل فيها قريبا من باب الاصطلاح: إزالة الخصومات والشحناء بين النّاس: قال الرّاغب: " والصُّلْحُ يختصّ بإزالة النّفار بين الناس" (الأصفهاني، 1992، صفحة 1/490).

ثانيا: الصّلح اصطلاحا

اختلف فقهاء الإسلام في تعريف الصّلح على أقوال:

1 - **الحنفيّة:** "عقد يرفع النّزاع ويقطع الخصومة " (الدّمشقي، 1992، صفحة 5/628).

وهذا تعريف بالغاية، وهو أقرب إلى المعنى اللّغوي، إلاّ أنّه خصّ بالعقود، وفيه توسّع واضح، بحيث يدخل فيه كلّ عقد أدّى إلى رفع نزاع بأيّ وجه كان، ولاشكّ أنّ أغلب عقود التّراضي تؤدّي هذا الغرض بقدر ما.

2 - المالكيّة: "انتقال عن حقٍّ أو دعوى بعوَض، لرفعِ نزاعٍ أو خوف وقوعه" (المواق، 1994، صفحة 7/5).

ولاشكّ أنّ هذا التّعريف أقرب للمعنى المقصود، فلم يقتصر على الغاية، بل تجاوزها إلى بيان أنّ الصّلح من المعاوضات الّتي لا تتمّ إلاّ بتنازل من الطّرفين، على خلاف العفو والإبراء وترك الدّعوى ونحوها ممّا يكون من طرف واحد، كما أوضح أنّه يراد به قطع الخلاف القائم والمتوقّع أيضا، غير أنّنا يمكننا أن نلاحظ أنّ المالكيّة أيضا أهملوا وصف العقد في الصّلح، وهو ولاشكّ ركن في التّعريف معتبر.

3 - الشّافعيّة: "العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين" (النّووي، 1991، صفحة 4/193).

4 - الحنابلة: "معاقدة يتوصّل بها إلى الإصلاح بين المختلفَينن" (المقدسي، د ت، صفحة 4/357).

وكلا التّعريفين قريب من تعريف الأحناف -لفظا ومعنى - فتجري عليهما نفس الملاحظات.

أمّا نصوص القانون فقد عرّفت عقد الصّلح بأنّه:

1 - القانون الجزائري: عرّف القانون المدني الجزائري الصّلح في المادة رقم: 459 من الأمر رقم 58/75، المؤرّخ في 26 سبتمبر 1975م، بأنّه: "عقد ينهي به الطّرفان نزاعا قائما أو يتوقّيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كلّ منهما على وجه التّبادل عن حقّه.

وهو تعريف أقرب لما جاء عن فقهاء المالكيّة، لكنّه استدرك عليه اعتبار كون الصّلح من العقود، وتبقى الملاحظة الوحيدة في كونه جعل المتصالح يتنازل عن جميع حقّه، وليس الصّلح كذلك في أغلب صوره.

2 - القانون الفرنسي: عرّف القانون المدني الفرنسي الصّلح في المادة 2044 بأنّه: "عقد يحسم به المتعاقدان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتمل" (برايك، 2002، صفحة).

والملاحظ على هذا التّعريف أنّه تعريف بالغاية سمته الإجمال كتعريفات جمهور الفقهاء، ولعلّه منقول عنها.

3 - القانون المصري: عرّفت المادّة 549 من القانون المدني المصري الصّلح بأنّه: "عقد يحسم به الطّرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كلّ منهما على وجه التّقابل عن جزء من ادّعاءاته (برايك، صفحة 18).

وهذا تعريف من أحسن ما يكون، بحيث اعتبر جميع ما تضمّنه التعريف الجزائري من خصائص، وتدارك عليه ملاحظتين؛ إحداهما في كون التّنازل عن بعض الحقّ لا عن جميعه، والثّانية في كونه لا يتنازل عن محض الحقّ، وإنّما يتنازل عن دعوى الحقّ، لأنّه لو ثبت الحقّ محضا لرفع الخلاف.

وفي جميع ما سبق ينظر إلى الصّلح كعقد بين طرفين، إلاّ أنّه بالمنظور القضائي يمكن أيضا اعتباره كإجراء قضائي فيعرّف على أنّه: "مجموع الإجراءات الّتي تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين لإلزامهم على الحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات النّظر بعد إقامة الدّعوى" (لخذاري، ماي 2020، صفحة 248).

المحور الثاني: حكم الصلح بعد صدور الحكم النهائي

استعملنا هنا مصطلح الحكم النّهائي، "وهو الحكم القابل للتّنفيذ باستنفاذه طرق الطّعن العاديّة من معارضة أو استئناف أو نقض، نتيجة مرور المدّة الزّمنيّة المحدّدة لها قانونا" (الشواربي، 1996، صفحة 25).

وقد تعبّر بعض القوانين والمصادر الفقهيّة هنا بمصطلح "الحكم البات"، وكلاهما صحيح لأنّ كلا الحكمين قابل للتّنفيذ، ومن فرّق بينهما لم يفرّق من هذه الجهة، وإنّما جعلوا الحكم النهائي: هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية من معارضة أو استئناف أو تمييز، بينما الحكم البات: هو

الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونًا سواء كانت عادية كالمعارضة أو الاستئناف أم غير عادية كإعادة النّظر أو النّقض.

أوّلا: في الفقه الإسلامي

لم تحدّد الشّريعة الإسلاميّة في الغالب للصّلح مدّة معيّنة، ولم تربط وقت نفاذه بظرف زمنيّ خاص، المهمّ في ذلك أن يكون الأمر المتنازع عليه قابلا للصّلح، بأن يكون حقّا لأحد طرفيّ الصّلح، لا حقّا للّه عزّ وجلّ، أو للجماعة، أو لطرف ثالث (الجزيري، 2003، صفحة 5/12)، فمتى تصالح الطّرفان قبل تنفيذ الأحكام كان لهما ذلك.

غير أنّنا بتتبّع كتب الحدود من موسوعات الفقه الإسلامي، بمذاهبه المختلفة، قد نلاحظ بعض الاستثناءات من هذه القاعدة، وذلك في أمرين اشترط فيهما الفقهاء أن يتمّ الصّلح قبل رفع النّزاع للقاضي:

المسألة الأولى: القذف عند المالكيّة:

فإنّ المالكيّة اشترطوا في العفو أو الصّلح مع القاذف أن يكون قبل رفع الأمر للقاضي، أما إذا وصل إليه فليس لأحد اسقاطه في هذه الحالة، لأنّ العلماء أجمعوا على أنّ الحدّ إذا رفع إلى الحاكم وجب الحكم بإقامة الحدّ عليه، وتحريم قبول الشّفاعة في إسقاطه، إلاّ أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللغط فيه (الأصبحي، 1994، صفحة 4/489، والقيرواني، د ط، صفحة 14/368، والنّمري، 1980، صفحة 8/1078).

المسألة الثّانيّة: السّرقة عند الجمهور:

فإنّ المالكيّة (الأصبحي، صفحة 4/544، والقيرواني، صفحة 14/458)، والشّافعيّة (الشّافعي، 1990، صفحة 6/160، والماوردي، 2000، صفحة 172)، والحنابلة (ابن قدامة، 1994، صفحة 4/80، والمقدسي، 2003، صفحة 608) قد أجازوا لصاحب المتاع أن يتصالح مع السّارق أو يهبه إيّاه، أو يعفو عنه ويتنازل عن حقّه فيه، كلّ ذلك إذا لم يرفع الأمر للحاكم، فإن بلغ القاضي وجب الحدّ.

هذا وفي كلا المسألتين اشترك حقّ اللّه عزّ وجلّ بحقّ العبد، فأجازوا للعبد التّنازل عن حقّه قبل بلوغ الإمام، فإن بلغ الأمر القاضي أوجبوا عليه إقامة الحدّ

اعتبارا لحقّ اللّه فيه، واعتبروا الصّلح بعد ذلك من باب الشّفاعات الّتي لا تجوز في الحدود، ودليلهم ما روي عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد عليّ خميصة لي ثمنها ثلاثون درهما، فجاء رجل فاختلسها منّي، فأخذ الرّجل، فأتي به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأمر به ليقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها؟ قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به» (رواه أبو داود، رقم 4394، وصحّحه الألباني، رقم 2317).

ثانيا: في القانون الجزائي الجزائري

نصّت المواد (381 -393)، من الأمر رقم:155/66، المؤرّخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة على أنّ الصّلح من اختصاص عضو النّيابة العامّة، وهذا يعني أنّه لا مجال للصّلح الجنائي بعد رفع الدّعوى أمام المحكمة، فضلا عن صدور الأحكام النّهائيّة.

وإذا أردنا أن نوسّع دائرة البحث أكثر فإنّنا نجد أنّ المشرّع الجزائري قد سار على هذه القاعدة في جميع القوانين الّتي نصّت على نظام الصّلح كخيار لحلّ النّزاعات القضائيّة.

فعلى منواله سار القانون 02/04 المؤرّخ في 23 يونيو 2004، المتضمّن تحديد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجاريّة، في المادّة 60 منه؛ والّذي أقرّ أنّ الصّلح من اختصاص وزير التّجارة أو المدير الولائي، وذلك قبل رفع الدّعوى القضائيّة.

ومثله أيضا الأمر 22/96 المؤرّخ في 09 جويلية 1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم للأمر 01/03، في المادّة 9 منه، والّذي حصر الصّلح في شخص وزير الماليّة أو أحد ممثّليه قبل إرسال الملف إلى النّائب العام.

ويبقى قانون الجمارك رقم:10/98، المؤرّخ في 22 أوت 1998، هو الوحيد الّذي أشار إلى إمكانية الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي، ولو بشكل جزئي، وذلك بالمادّة 265 منه، ونصّها: " عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النّهائي لا يترتّب عليها أي أثر على العقوبات السّالبة للحرّية، والغرامات الجزائيّة، والمصاريف الأخرى"، وهذا يعني حصر الآثار المترتّبة في هذه الحالة

على الإجراءات الجبائيّة فقط، وبالتّالي يمكننا القول أنّ قانون الجمارك أيضا لا يرتّب أي أثر جزائي على الصّلح في هذه الحالة.

المحور الثالث: أهمّية اعتبار الصّلح بعد صدور الحكم النهائي

لنتمكّن من معرفة أي الرأيين أصلح وأولى بالاعتبار في القضاء لابدّ للباحث من التّجرّد المعرفي الذي يقتضي النّظر إلى الأدلّة والبراهين، ومناقشتها مناقشة علميّة، ومن هنا يلزمنا أوّلا أن نثبت أهمّية اعتبار الصّلح مطلقا وفي كلّ وقت، ثمّ نناقش أدلّة المانعين أو المقيّدين لهذا الحقّ بفترة محدّدة.

أولا: الأهمّية

يمكن الاستدلال لأهمّية الصّلح في هذه المرحلة بكلّ ما يذكر في أهميّة الصّلح بوجه عام، ونضيف بخصوص هذه الحال ما يلي:

1 -التّخفيف عن المؤسسات العقابيّة بالإفراج عن المحكومين عند الصّلح

2 - عدم اختلاط هؤلاء المحكوم عليهم بغيرهم من المساجين أصحاب السّوابق الخطيرة، خصوصا وأنّ المستفيدين من الصّلح في العادة هم من أصحاب الجرائم الأقلّ خطرا.

3 - سرعة حصول طرفي النّزاع على حقوقهم –دولة وأفرادا - بعيدا عن إجراءات التّنفيذ المعقّدة

4 -الاستفادة من التّعويضات الماليّة، بخلاف العقوبات السّالبة للحرّية التي تزيد الأعباء على كاهل الدّولة دون استفادة لأي طرف.

5 - يتّفق مبدأ الصّلح في هذه الحال مع السّياسات الجنائيّة المعاصرة الّتي تهدف إلى التّقليل من العقوبات التّقليديّة للحدّ الأدنى.

6 -يتوافق مع الأهداف العامّة لمبدأ العقاب، ويحقّق المرجوّ من ورائه.

7 -يبعث روح المسؤوليّة في الجاني، ويحمله على إصلاح ما أفسد، ويعطيه دورا محوريّا في تنفيذ العدالة الجنائيّة.

8 - تحقيق السّلم الاجتماعي وحفظ بيضة الأسر والمؤسسات وتجاوز ما قد ينتج عن العقاب من انتقام ونحوه، وغير ذلك من مقاصد الصّلح الّتي يتمّ تمديد صلاحيتها إلى ما بعد صدور الحكم النّهائي.

ثانيا: مناقشة حجج المانعين

وقد احتجّ المتشبّثون بعدم اعتبار الصّلح في هذه الحال بأمور منها

1 -كونه تجاوزا للأحكام القضائيّة، والتفافا على العدالة.

2 -يجعل الكلمة الأخيرة للجاني؛ بكونه يلجأ إلى الصّلح متى أدين.

3 -المساواة بين الملتزم بالعدالة المقرّ بالذّنب المبتدئ بالصّلح، وبين الّذي يبذل الوسع في التّهرّب من مسؤولياته، ويكبّد المجني عليه أو الدّولة أعباء التّحاكم وإظهار الأدلة واستحضار الشهود وغير ذلك.

4 -عدم ارتداع المحكوم عليه بسبب ما يجده من سهولة في التّملصّ من مسؤولياته خلال جميع أطوار المحاكمة وبعدها.

5 -تكلفة المصاريف القضائية، وخسارة الوقت والجهد دون فائدة.

ويمكن الإجابة عن هذه الحجج بما يلي:

1 -يعدّ التزام طريقّ النّزاع بشروط الصّلح بحدّ ذاته موافقا لمبدأ العقاب لا تهرّبا منه أو تحايلا عليه كما قد يظنّه أصحاب الرأي المخالف، فالصّلح في نهاية المطاف تكليف والتزام.

2 -كون الكلمة الأخيرة للجاني غير صحيح، فالصّلح لا يكون إلاّ بموافقة جميع الأطراف: المجني عليه، والجهة المختصّة، أو المجتمع ممثّلا في النّائب العامّ.

3 -ليس كلّ من أخّر الصّلح إلى ما بعد الحكم النّهائي متهرّبا من المسؤوليّة، بل قد يكون طامعا في البراءة غير مقتنع بإدانته أصلا.

4 -أمّا تكلفة المحاكمة فإنّ جميع القوانين الّتي تجيز الصّلح بعد صدور الأحكام، أو أثناء المحاكمة تلزم طريقّ النّزاع بالمصاريف القضائيّة، وحتّى على فرض خسارة هذه المصاريف، فإنّ الصّلح يعفي الدّولة من تكلفة وتبعات التّنفيذ، وهذا وحده كاف.

إشكال وجوابه:

هذا وقد طرح المانعون إشكالا واقعيّا معتبرا وهو: إذا كان الحكم صدر في جرائم مرتبطة، وقد حصل الصّلح في واحدة مها دون البقيّة فهل يوقف تنفيذ العقوبة في هذه الحال؟

والجواب: أن المسألة لا تخلو من حالين:

الفرض الأوّل: أن يكون الحكم صدر بعقوبة الجريمة المتصالح عليها، باعتبارها عقوبة الجريمة الأشدّ، ففي هذه الحال يتوقّف تنفيذ العقوبة، وجميع الآثار المترتّبة على الحكم، ولا يمدّ أثر الصّلح إلى الجرائم المرتبطة بها، ولا سبيل لإعادة المحاكمة عليها، لسابقة الفصل فيها.

الفرض الثّاني: أن يكون قضي بعقوبة جريمة أخرى، غير الجريمة المتصالح عليها، باعتبارها العقوبة الأشدّ، وفي هذه الحال لا يترتّب على الصّلح فيه وقف تنفيذ العقوبة الجنائيّة، أو الآثار المترتّبة على الحكم (حمدي 1989، صفحة 122).

ثالثا: نماذج لتشريعات اعتبرت الصلح بعد صدور الحكم النهائي

إلى هذا الرّأي تجنح أغلب السّياسات القانونيّة المعاصرة الّتي تجيز الصّلح في أية حال كانت عليها الدّعوى، وبعد صيرورة الحكم باتّا، وعلى هذا الطّرف يمكن عرض القانون المصري كأحد أهم التّشريعات العربيّة الّتي اعتمدت هذا النّهج، واعتبرت الصّلح في هذه الحال، فقد نصّ قانون الإجراءات الجنائيّة المصري، رقم:145/06، لسنة 2006، في المادة 18 مكرّر (أ)، على ما يلي: "يجوز الصّلح في أية حالة كانت عليها الدّعوى، وبعد صيرورة الحكم باتّا، ويترتّب على الصّلح انقضاء الدّعوى الجنائيّة ولو كانت مرفوعة بطريق الادّعاء المباشر، وتأمر النّيابة العامّة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصّلح أثناء تنفيذها".

وقد سار المشرّع الفلسطيني في هذا الاتّجاه أيضا، فممّا جاء في قانون الصّلح الجزائي، رقم:01، لسنة 2017، المادة (04) ما يلي: "للمجني عليه أو وكيله الخاصّ، ولورثته أو وكيلهم الخاصّ، وللمتّهم أو وكيله الخاصّ، ولورثته أو وكيلهم الخاصّ إثبات الصّلح الحاصل فيما بين المتّهم والمجني عليه، أمام النّيابة العامّة أو المحكمة بحسب الأحوال، في أيّة حالة كانت عليها الدّعوى، ولو بعد صيرورة الحكم باتّا".

وآخر التّشريعات العربيّة السّائرة في هذا النّهج هو قانون الإجراءات الجنائيّة البحريني، رقم:07/20، الصادر في 01 أفريل2020، الّذي نصّ في المادّة 21 مكرّر (ب) على ما يلي: "يجوز التّصالح بعد صدور الحكم البات، وفق

الشّروط المقرّرة عند إجرائه في مرحلة المحاكمة مضافا إليها رسوم ومصاريف الدّعوى، ويتمّ الإقرار به أمام قاضي تنفيذ العقوبات، ويصدر في هذه الحالة أمرا بوقف تنفيذ العقوبة المقضي بها، وتسري في حقّه الأحكام المقرّرة في القانون بشأن وقف تنفيذ العقوبة".

تنبيه:

هذا ويجب التّنبّه هنا إلى أنّ كثيرا من القوانين المتعلّقة بنظام الصّلح لا تشير إلى مرحلة اعتماده، فمتى يعتبر في هذه الحال؟

وفي المسألة رأيان لفقهاء القانون:

الرأي الأوّل: ذهب أصحابه إلى أنّ الصّلح إذا أطلق فإنّه يجوز في أي مرحلة ما لم يصدر الحكم النّهائي، لأنّه سبب من أسباب انقضاء الدّعوى، وبهذا لا يجوز الصّلح بعد صدور الحكم النّهائي إلاّ بنصّ صريح.

الرّأي الثّاني: وذهب أصحابه أنّه مادام لم يصرّح القانون على قيد المرحلة، فإنّ للإدارة امتياز إجراء الصّلح حتّى بعد صدور الحكم النّهائي، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك فأجازوا الصّلح بعد تنفيذ العقوبة مادام لا يوجد نصّ مانع، إذ يبقى للمتّهم امتياز عدم ذكر الحكم في صحيفة سوابقه العدليّة (سعادي، 2010، صفحة 95 -96).

خاتمة:

في ختام هذا البحث، ومن خلال ما سبق بيانه يمكننا التّوصّل للنّتائج التّالية:

1 -الصّلح من أهمّ الطّرق البديلة لحلّ النّزاعات الإداريّة والجنائيّة الواقعة والمتوقّعة، والّتي تقتضي تنازل كلا الطّرفين عن قسم من حقّه المحتمل.

2 -الصّلح بهذا الاعتبار وسيلة ناجعة لحلّ النّزاعات في جميع أطوار الخصومة، وبعد صدور الأحكام النّهائيّة.

3 -لم تحدّد الشّريعة الإسلاميّة للصّلح أمدا معيّنا إلاّ في مسائل محدودة يمكن تحديدها وامتثالها بسهولة.

4 -يقتصر القانون الجزائي الجزائري على اعتبار الصّلح عند النّائب العام؛ فلا يجيزه أثناء المحاكمة، ولا بعد صدور الأحكام النّهائيّة.

5 -لا يستند المانعون من الصّلح أثناء المحاكمة وبعد صدور الحكم النّهائي إلى أدلّة معتبرة، بل هذا الرأي في الغالب مبني على تخوّفات وظنون بعيدة عن قضايا الواقع.

6 -على خلاف المشرّع الجزائري تسير أغلب الآراء القانونيّة الحديثة إلى اعتبار الصّلح أثناء التّقاضي وبعد صدور الأحكام النّهائيّة، وقد تبنّت هذا الاتّجاه الكثير من القوانين المعاصرة.

وعلى هذا فإنّ اكتفاء القانون الجزائي الجزائري باعتبار الصّلح فقط من مهام النّائب العامّ، وعدم مشروعيّته أثناء المحاكمة، وبعد صدور الحكم النّهائي فيه تضييع لفائدة الصّلح على كثير من المتخاصمين، دون تحقيق فائدة ملموسة من هذا الحصر.

وبناء على هذه النّتائج يمكننا أن نختم البحث بالتّوصيات الآتية:

1 -نوصي جميع المتخاصمين بالسّعي في الصّلح أوّلا ما وجد إليه من سبيل؛ ابتغاء للأجر، وتيسيرا للحصول على الحقوق بأقصر السّبل.

2 -كما نوصي وكلاء الجمهوريّة، والقضاة، وجميع من خوّله الشّرع أو القانون للفصل في الخصومات أن يقدّموا الصّلح –مادام ممكنا - على ما سواه من الاجراءات والوسائل المتاحة لفضّ النّزاعات.

3 -كما نوصي المشرّعين الجزائريين بمزيد من الانفتاح على الآراء الحديثة الّتي تتبنّى اعتبار الصّلح من غير تحديد وقته بزمن معيّن، لما فيه من النّفع العائد على طرفي النّزاع وجهة التّقاضي على السّواء.

4 - وفي الختام نلفت نظر الباحثين والمختصّين إلى ضرورة السّعي في المزيد من الدّراسة والبحوث في هذا الباب حتّى تبنى القوانين المستقبليّة على قاعدة متينة من النّتائج الموضوعية والمثمرة.

قائمة المراجع:

الأصبحي، مالك ابن أنس، المدوّنة، (1994)، بيروت، دار الكتب العلميّة.

الأصفهاني، الحسين بن محمّد، (1992)، المفردات في غريب القرآن، دمشق، دار القلم – الدّار الشّاميّة.

برايك، الطّاهر، (2002)، عقد الصّلح دراسة مقارنة بين القانون المدني والشّريعة الإسلاميّة، كلّية الحقوق والعلوم الإداريّة، جامعة الجزائر1، ص17.

الجزيري، عبد الرّحمن، (2003)، الفقه على المذاهب الأربعة، بيروت، دار الكتب العلميّة.

حمدي، محمّد كمال، (1989)، جريمة التّهريب الجمركي، الاسكندريّة، دار المطبوعات الجامعيّة.

الدّمشقي، محمّد أمين ابن عابدين، (1992)، ردّ المحتار على الدّرّ المختار، بيروت، دار الفكر.

الرّويفعي، محمّد ابن منظور، (1994)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.

سعادي، عارف، (2010)، الصّلح في الجرائم الاقتصاديّة، كلّية، نابلس، جامعة النّجاح الوطنية.

الشّافعي، محمّد بن إدريس، (1990)، الأمّ، بيروت، دار المعرفة.

الشواربي، عبد الحميد، (1997)، الطّعن في الأحكام المدنيّة والجنائيّة، الإسكندريّة، منشأة المعارف.

الفيروزآبادي، محمّد بن يعقوب، (2005)، القاموس المحيط، بيروت، مؤسّسة الرّسالة.

القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، (د ت)، النّوادر والزّيادات، بيروت، دار المغرب الإسلامي.

لخذاري، عبد الحقّ، (ماي2020)، الصّلح القضائي بين الزّوجين في الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري، مجلّة الإحياء، العدد 24، الصفحات: 241 – 265.

الماوردي، عليّ بن محمّد، (د ت)، الإقناع في الفقه الشّافعي، إيران، دار إحسان.

المقدسي، عبد الرّحمن بن إبراهيم، (2002)، العدّة شرح العمدة، القاهرة، دار الحديث.

المقدسي، موفّق الدّين ابن قدامة، (1994)، الكافي، بيروت، دار الكتب العلميّة.

المقدسي، موفّق الدّين ابن قدامة، (د ت)، المغني، القاهرة، مكتبة القاهرة.

المواق، محمّد بن يوسف، (1994)، التّاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلميّة.

النّمري، ابن عبد البرّ، (1980)، الكافي في فقه أهل المدينة، الرّياض، مكتبة الرّياض الحديثة.

النّووي، محي الدّين بن شرف، (19911)، روضة الطّالبين وعمدة المفتين، دمشق، المكتب الإسلامي.